أي خبر الواحد والقياس غيره

مراح فلا يكون ثابتا في حق المكلف حتى يجب العمل بالمدسوح فلا يكون العمل بالمنسوخ مشروطا فلا يصدق

اذا وجد الناسخ انه زال شرط العمل به لان زوال الشي يقتضي سابقيته قلنا وناسخ القياس غير راجح

عن حكمه للاتفاق على انه مظهر للحكم لا مثبت له فكونه نسخا احسن الآخرون وهم القائلون بالجواز

مطلقا والمفصلون اما المجوزون على الاطلاق فلهم مقام واحد ودليله ان القياس يجوز نسخ حكمه

كغيره من الادلة الشرعية في ذلك فيجوز نسخه باقوى منه ومثله اذا عرف تقدم اصله على ناسخه

بوجه من الوجوه السالفة واما المفصلون فلكل منهم مقامان احدهما مقام الجواز ودليله ما سبق وثانيهما

مقام المنع وقد اشار الى متمسك كل منهم فيما منعه فقال ثانيهم والقطعيان لا يتعارضان والظني ساقط

يعني ان ثاني الآخرين وهم القائلون بجواز نسخ الحكم المستفاد من القياس الظني دون غيره حجتهم في جواز

ما يجوز فيه ما تقدم وفي امتناع نسخ الحكم الثابت بالقياس القطعي انه لا يجوز ان يكون ناسخه قطعيا

لان القطعيين لا يتعارضان ولا ظنيا لان الظني مع القطعي ساقط والاحكام انما تثبت بها قلنا يختار

انه نسخ بالقطعي وكون القطعيين لا يتعارضان قلنا مسلم ولكنه لا تعارض مع التاريخ الذي لا يعرف

النسخ الا به والتعارض بين الشيئين انما يتحقق مع اتحاد الوقت واذا كان الناسخ واردا عن الشارع بعد

امكان العمل بالفرع المنسوخ تعدد الوقت فانتفى التناقض احسن بالنهم اي ثالث الآخرين وهو القائل

بجوازه في عصره عليه السلام بنص او قياس اقوى والمنع من بعده لقيام المنع بقوله وارتفع النسخ بارتفاع

الوحي فلا يصح نسخه بكتاب او سنة متجددين ولا بغيرهما كما سبق قلنا ارتفاع النسخ بارتفاع الوحي مسلم

ولكنه غير مفيد للاتفاق على ان القياس مظهر للحكم لا مثبت له فالقائلون بالجواز على الاطلاق

لا يقولون بان الحكم المستفاد من القياس الواقع بعده صلى الله عليه وآله وسلم انما ثبت به واستمر الى ظهور الناسخ

له حتى يلزم وقوع النسخ بعد ارتفاع التنزيل وانما يقولون بان ثبوته مقارن لثبوت حكم اصله فيحرم بيع

الارز متفاضلا مقارن لتحريم بيع البر متفاضلا سواء وقع في ذلك الوقت تركيب قياس اولا واذا ورد

بعد ذلك ما يدل على جواز التفاضل في الارز كان نسخا للقياس على البر وادا قاسه قايس في سائر الاعصار

على البر لعدم اطلاعه على الناسخ ظهرت له منسوخية القياس بعد خفائها ولم يكن من النسخ بعده صلى

الله عليه وآله وسلم في شيء هذا مع عرفان تاخر الناسخ عن اصل المنسوخ والا فان كان معارض القياس نصا

او قياسا اجماعا حملناه على انه قرينة عدم التعبد بالقياس كما في بناء العام على الخاص مع جهل التاريخ

احسن رابعهم يعني رابع الآخرين وهو القائل بجوازه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الناسخ

قطعيا القياس قطعي والمنع في الظني مطلقا والقطعي بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقيام المنع كما دلنا المانع

مطلقا يعني ان حجته على امتناع نسخ القطعي بعده صلى الله عليه وآله وسلم كحجة ثالثهم وهو ارتفاع النسخ بارتفاع

الوحي وحجته على امتناع نسخ القياس الظني في حياته وبعده صلى الله عليه وآله وسلم كحجة المانعين مطلقا

والجواب كالجواب احسن خامسهم وهو القائل بجواز نسخه بالقياس الاقوى لا بغيره لما سبق من ان

الحكم المستفاد من القياس كغيره من الاحكام الشرعية فيجوز نسخه كما جاز نسخها ولكنه اذا كان الناسخ

غير القياس فانه يزيله من اصله لان ذلك الغير اما نص واما اجماع ومن شرط صحة القياس الاتفاق

نصا ولا اجماعا فاذا وجد نص او انعقد اجماع على خلافه زال لزوال شرطه وزوال المشروط لزوال الشرط

١٥٩

لا يسمى نسخا وغير القياس الاقوى اما مساو او مرجوح والكل ساقط اما المساوي فلامتناع الترجيح

من دون مرجح وسقوط الاول لزوال شرطه لا للنسخ لان من شرط العمل بالقياس عدم ظهور المعارض

كما سبق واما المرجوح فلاستلزام النسخ به تقديم المرجوح على الراجح قلنا يجوز نسخه بالنص ولا زاله

مع التاريخ المفيد لتاخر النص الناسخ عن اصل القياس مدة كنسخ العمل بالقياس المنسوخ كما سبق

وايضا ولو كان النص مزيلا للقياس من اصله على الاطلاق لوجب ان يزيله من اصله القياس الاقوى

لان من شرط صحة القياس ان لا يخالف قياسا اقوى ايضا واختلف في نسخه يعني في نسخ القياس

لغيره على اقوال اولها المنع وثانيها الجواز مطلقا اما منع النسخ به مطلقا فهو قول الامامين

ابي طالب والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام وحكاه ابو طالب عن عامة الفقهاء والمتكلمين

فلا ينسخ نصا ولا قياسا اما النص فلاجماع الصحابة على رفض القياس عند وجوده واما القياس فلان

تقدمه تقدم اصله قرينة تخصيص علة الآخر كما في بناء العام على الخاص ان لم يكن مرجوحا والا سقط

لزوال شرط العمل به كما تقدم واما الجواز مطلقا فهو مذهب ابي العباس ابن سريج من متقدمي الشافعية

فاذا ارتج قياس متاخر لنا حكم شرعيه حكم اصله على خبر الواحد مثلا بوجه من وجوه الترجيح او سوى

بينهما وجب نسخه بالقياس لاستناده الى النص المتاخر الدال على عليه العلة مع حكم الاصل على حكم

الاصل فقط لان النص الدال على حكم الاصل قد تكون علته مستنبطة فيكون النص على الحكم المدعا

ثم معارضا لها فلا يصح الالحاق فلا نسخ وثالثها الجواز في الجلي فيجوز ان ينسخ القياس

الجلي غيره من سائر الادلة بخلاف الخفي لضعفه قال الدواري وهو قياس المعنى دون قياس

الشبه وجعله قولا لابن سريج والقول الآخر مع القائلين بالجواز مطلقا وحكاه الاستاذ ابو منصور

عن ابي القسم الانماطي ورابعها الجواز في القطعي لمثله فيجوز ان ينسخ القياس القطعي

القطعي لمثله سواء كان نصا او قياسا وهو اختيار ابن الحاجب ومن وافقه بشرط ان يكون في زمنه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما ما وجد بعد زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون ناسخا لانتفاء النسخ حينئذ فلا

يتبين به ان مخالفه كان منسوخا وخامسها الجواز في الجلي الخفي وهو مذهب القاضي

البيضاوي كما تقدم وفي المسئلة مذاهب اخر منها انه لا يجوز ان ينسخ القياس الا قياسا مثله

نقله البرماوي عن نص الشافعي وجمهور الشافعية ورجحه وظاهره عدم التفرقة بين تاخر الناسخ

ومساواته للمنسوخ فيكون قولا مغايرا لما اختاره البيضاوي ومنها ما حكاه ابو الحسين ابن القطان

وغيره عن ابي القسم الانماطي ان القياس المستنبط من القرآن ينسخ به القرآن والمستنبط من السنة

تنسخ به السنة ومنها جواز النسخ به ان كانت علته منصوصة لا غير وهو اختيار الباجي والآمدي

وغيرهما مسئلة فيما يتعلق بنسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة وقد اتفق القائلون بكونه

ليس من باب القياس على جواز النسخ به ونسخه مع اصله واختلف العلماء في نسخ كل من الفحوى

والاصل وهو ماله المفهوم دون الآخر فهل يجوز نسخ تحريم الضرب وابقاء تحريم التافيف وعكسه

او لا يجوز شيء من ذلك او يجوز بعض ويمتنع بعض فيه اقوال اولها المنع مطلقا فلا ينسخ الفحوى

دون اصلها ولا الاصل دون فحواه اللهم الا ان يكون نفي الفحوى بدليل آخر غير المنسوخ فانه جائز